بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاحمد وداود انه صلى الله عليه وسلم اخص
الطعام فادخال غيره في معناه ليس باصل ولا قياس لانه زيادة على النص بعرض
والله احل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله او ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه
اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما اراد الطعام بدليل رواية الحفاظ
حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه
انتهى قال الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك
موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي
اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك
انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه صار المشتري ان اعطى الذي باعه
دنانير ودراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التي ابتاعها ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار الامر ان رد اليه
ما سلفه وزاده من عنده وذلك الربا ومن سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض
بالجمع وفي نسخة عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع
المشتري تلك السلعة من البائع اي له قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض
من العروض يعجله ولا يؤخره جمع بينهما تاكيدا او ان اتحد معناهما بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه للنهي عن ذلك
وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه اي لغير الذي ابتاعها منه
بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح
حرم ودخله ما يكره اي يحرم من الكالئ بالكالئ بالهمز اي التاخر ومنه بلغ الله
بك اكلاء العمر اي اطوله واشده قال الشاعر

تعففت عنها في العصور التي خلت. فكيف التصابي بعد ما اكلاء العمر

والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر وقيل
ماخوذ من الكلاءة وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء لا كالئ فاما
الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه اي يحرسه لاجل ما له قبله فعلاقة
المجاز الملازمة اذ يكون كل منهما لازما للاخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه
وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق اي مدفوق او هو مجاز في الاسناد الى ملابس الفعل
اي كالئ صاحبه كعيشة راضية او مجاز بالحذف اي من بيع مال الكالئ بالكالئ
وقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على
شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة
وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين
ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري
يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها

منه



منه ولا ينبغي لا يجوز له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا
يؤخره لما مر بيانه وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض
مخالف لها بين اي ظاهر خلافه يقبضه ولا يؤخره لما مر قال مالك فيمن سلف
دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
طلبها منه فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي
عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا
اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك
لا يصلح لا يجوز وان كان ذلك قبل محل اي حلول الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها فيجوز

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس
والشبه بفتح المعجمة والموحدة اعلا النحاس يشبه الذهب والرصاص بفتح الراء
والقطعة منه رصاصة والآنك بهمزة ونون وكاف وزان افلس الرصاص
الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس في العربي فاعل بضم العين واما
الانك والاجر فيمن خففوا امثل وكابل فاعجميات والحديد المعدن المعروف
والقضب باسكان الضاد المعجمة والتين والكرسف القطن وما اشبه
ذلك مما يوزن فلا باس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
بان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر بضم الصاد وتكسر
النحاس الجيد ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف
الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منه اثنان بواحد
الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم
مثل الرصاص والانك بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون والشبه
والصفر فانهما شديدا الشبه فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل
لاتحاد الصنف حقيقة وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه
قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت
اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا لدخوله في
ملكك بالعقد ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
تقبضه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا بالمدينة والامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى للتمر والخبط بفتحتين ما يخبط بالعصي من ورق الشجر
ليعلف للدواب والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به
للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الاس يخضب به مدقوقا

Copyright ... University